

واحى البدل المورثه على غيره فان اعته بعضهم لا يصح
ولن اعتقوه عنقنا **كتاب الولاء**
من اعتق باعتاق او ببيع له او بملك فريده فولأه لسيد و
ان شرط عدمه ومن اعتق أمه زوجها فن فولدت لاقل
نصف حرة وله ولد لا نقل عنه وكذا لو ولدت ولد بن
اصها لاقل من ذلك فان ولدت لاكثر منه فولأه الولد لسيدها
فان اعتق الاب جز ولاء ابنه الى قومه يحتمل له مولد المولود
تأخ معتق فولدت فولأه ولهاها مولاه والمعتق عصبة قدم
النسبية عليه وهو على ذوى الرحم فان مات السيد لم يعتق
فان له لا قرب عصبة سيده ولا ولاء النساء الا ما اعتقنا بما
في الحرب **فصلهم في ولاء المولاة** ان اسلم رجل على يد
رجل فوالاة او غير على ان يرثه ويعقل عنه بحضرة الآخر
الى غير ان لم يعقل عنه فان عقله عنها وعن اولادها والى

كتاب الكراهة هو فعل يورثه بغير
فبنت برضاها او بفسد اضبان مع بقاء اهلية بشرط
قدرة الكس على ايفاع ما هدد به سلطانا كان او لرضا ونوف
الكس ايفاعه وتكون الكس به مطلقا لنفسا او عضوا او موجدبا
عامة عدم الرضا والكس ممنوعا اما الكس عليه قبله حقه
او الحق اخر او الحق الشرع فلو اكس بنتا او ضرب شديدا او
حبس حتى باع او اشترى او افترس او اجر فسوخ او امضى وبكفه
الشرع ان قبض فيصتح اعناقده ولبس فيه فان قبض منه او لم يظن
بفقد وان قبضه سكرها لا يبره ان يبيع فلو اكس البائع المشرع
المبيع بده ضمن وتبته للبائع والقبض ان اشاء له حق الكس مع
على الشرع يشتمه وان ضمن المشرع نفذ كل شئ بعده كما قبله ان كان
على الكس منه او لم يظن به او لم يبره حرط من اوصى او قبضه

